

49046 - هل يعتد المسبوق بالركعة الزائدة مع الإمام ؟

السؤال

إذا دخل المسبوق مع الإمام في الركعة الثانية من الصلاة ، ونسي الإمام وأتى بركعة زائدة ، فماذا يفعل المسبوق ، هل يسلم مع الإمام أم يقوم بعد سلام الإمام ويأتي بركعة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

بل يسلم مع الإمام ، لأن صلاته قد تمت ، وأما بالنسبة للإمام فهو معذور في هذه الزيادة .

سئل الشيخ ابن عثيمين : إذا صلى الإمام خمساً سهواً فما حكم صلاته وصلاة من خلفه ؟ وهل يعتد المسبوق بتلك الركعة الزائدة ؟

فأجاب : إذا صلى الإمام خمساً سهواً فإن صلاته صحيحة ، وصلاة من اتبعه في ذلك ساهياً أو جاهلاً صحيحة أيضاً .

أما من علم بالزيادة فإنه إذا قام الإمام إلى الزائدة وجب عليه أن يجلس ويسلم ، لأنه في هذه الحالة يعتقد أن صلاة إمامه باطلة إلا إذا كان يخشى أن إمامه قام إلى الزائدة لأنه أخل بقراءة الفاتحة (مثلاً) في إحدى الركعتين فحينئذ ينتظر ولا يسلم .

وأما بالنسبة للمسبوق الذي دخل مع الإمام في الثانية فما بعدها فإن هذه الركعة الزائدة تحسب له ، فإذا دخل مع الإمام في الثانية مثلاً سلم مع الإمام الذي زاد ركعة ، وإن دخل في الثالثة أتى بركعة بعد سلام الإمام من الزائدة ، وذلك لأننا لو قلنا بأن المسبوق لا يعتد بالزائدة للزم من ذلك أن يزيد ركعة عمداً ، وهذا موجب لبطلان الصلاة ، أما الإمام فهو معذور بالزيادة ، لأنه كان ناسياً فلا تبطل صلاته . اهـ

مجموع فتاوى ابن عثيمين (14/20) .